

الانتصار

[492] (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (1)، فمن علمه الإمام سارقاً أو زانياً قبل القضاء أو بعده فواجب عليه أن يقضي فيه بما أوجبه الآية من إقامة الحد (2)، وإذا ثبت ذلك في الحدود فهو ثابت في الأموال لأن من أجاز ذلك في الحدود أجاز في الأموال، ولم يجزه أحد من الأمة في الحدود دون الأموال. فإن قيل: لم زعمتم أنه أراد بقوله: الزانية والزاني والسارق والسارقة من علمتموه كذلك دون أن يكون أراد من أقر عندكم بالسرقة أو الزنا أو شهد عليه الشهود. قلنا: من أقر بالزنا أو شهد عليه الشهود لا يجوز أن يطلق القول (3) بأنه زان، وكذلك السارق وإنما حكمنا فيهما بالأحكام المخصوصة اتباعاً للشرع، وإن جوزنا أن يكونا ما فعلاً شيئاً من ذلك، والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك وكذلك السارق فحمل الآيتين على العلم أولاً من حملهما على الشهادة والاقرار. فإن احتجوا بما يروى عن النبي (عليه السلام) أنه قال: لو اعطيت الناس بدعائهم (4) لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر (5). وأخبر عليه السلام أن المدعي لا يعطى بغير بينة. فالجواب أن هذا أولاً خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، ثم إذا سلمناه قلنا علم الحاكم أقوى البينات، وإذا جعلنا البينة الاقرار أو الاشهاد من

(1) سورة المائدة: الآية 38. (2) في " ألف " و " ب " : الحدود. (3) في " ألف " القول عليه. (4) في " ألف " و " ب " بدعواهم. (5) كنز العمال: ج 6 ص 190 ح 15296 و 15297 سنن البيهقي ج 10 ص 252 مع اختلاف يسير في الألفاظ.
